إشكالية التوفيق بين الأمن الوطني والحقوق والحريات العامة في العراق

أ.م.د. طه حميد حسن العنبكي
الجامعة المستنصرية

إشكالية التوفيق بين الأمن الوطني والحقوق والحريات العامة في العراق

أ.م.د. طه حميد حسن العنبكي

الجامعة المستنصرية

المقدمـــــة

لا جـرم أن الأمــن – ومنــذ الأزل – يتصــدر أولويــات الخطــط والأهــداف الاستراتيجية لدى كل الأمم والشعوب، إذ أنه يعني الحياة والبقاء والاستقرار وفي ظله تتحقق التنمية والازدهار ، وعلى ذلك يحرص القابضون على السلطة في مختلف النظم السياسيــة المعــاصرة على توظيف كــل مــا هــو متــاح لإنجاز تلك المهمــة وبكل الوسائل والسبل.

ولكن الإشكالية التي تعترض هذا السبيل تكمن في مدى القدرة على تطبيق سياسات أمنية ناجعة مع مراعاة المحافظة على الحقوق والحريات العامة، وتبدو تلك الإشكالية أكثر تعقيداً في الدول الأقل تطوراً والتي تعاني شعوبها من تدني مستوى الوعي الثقافي وضعف الانسجام وهشاشة وغلبة الولاءات الفرعية على حساب الولاء للوطن إلى جانب ضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية، وتلك الإشكالية يواجهها العراق حالياً، فمع وجود تحديات أمنية كبيرة يجد أصحاب القرار أنفسهم بين ضغط الحاجة إلى توفير الأمن وهو ما يستدعي استعمال مظاهر القوة المادية وتصاعد الانتقادات الموجهة ضد تلك المظاهر بزعم أنها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

وعلى ذلك سنحاول في هذا البحث الوقوف على حقيقة تلك الإشكالية سعياً للوصول إلى حلول لمعالجتها في العراق، لاسيما إن تلك الإشكالية أضحت من أهم الدواعي لتفاقم الأزمات في البلد، وما تصاعد حركة الاحتجاجات مؤخراً – نهاية سنة ٢٠١٢ وبداية سنة ٢٠١٣ – في العديد من محافظات العراق سواء المعارضة للتشريعات وللإجراءات الحكومية، أو المؤيدة لها، إلا دليل على ذلك، ما يضعنا أمام تساؤل هام وكبير ألا وهو: كيف يمكن التوفيق بين تحقيق الأمن في بلد مثل العراق مازال يواجه تحديات خطيرة تهدد سلامة شعبه ووحدة أراضيه وتعد السبب الأساس في إعاقة بنائه وتطوره وإسعاد شعبه، وبين ضمان الحقوق والحريات العامة ومن ثم تحقيق العدالة الانتقالية المنشودة؟

لـذا ينطلـق بحثنـا المتواضـع هـذا مـن فرضـية مفادهـا : (إن الأجهـزة والقواعـد والإجـراءات اللازمـة لضـمان تحقيـق الأمـن في العـراق بحاجـة إلى مراجعـة وتقـويم شـاملة وإعادة بنائه كي يتم تجاوز كل العقبات والأخطاء وأوجه الخلل، ما يستدعي اتخاذ كافة التـدابير وعلـى جميـع الصـعد التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية وبمـا يضـمن معاقبـة وردع المجرمين والخارجين عن القانون من جانب، وبما يسهم بمنع التجاوزات أو النيل من الحقوق والحريات العامة بأي شكل من الأشكال من جانب آخر).

ولإثبـات صـحة تلـك الفرضـية نـرى مـن الضـروري الاسترشـاد بكـل مـن المـنهج القانوني – المؤسسي ومنهج الثقافة السياسية، أما المنهج القانوني – المؤسسي فسيعيننا على التركيز على مراجعة وتقويم أداء مؤسسات الدولة وأجهزتها، وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية، أما منهج الثقافة السياسية فسيسهل لنا مهمة تنمية الوعي الوطني لدى عموم العـراقيين – وعلـى وجـه الخصـوص لـدى منتسـبي الأجهـزة الأمنيـة – ممـا يعـزز الشـعور بالمسـؤولية والحـرص علـى حفـاظ أمـن الـوطن والمـواطن وبمـا لا يخـل بـالحقوق والحريـات العـامة.

وعلى ذلك نرى من المناسب تقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: إطار مفاهيمي.

المبحث الأول: الأمن في النصوص الدستورية العراقية النافذة.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات العامة في النصوص الدستورية العراقية النافذة.

المبحث الثالث: تقييم الأوضاع الأمنية منذ ٢٠٠٣ ولغاية الآن وانعكاساتها على الحقوق والحريات العامة.

المبحث الرابع: سبل تحقيق التوازن في معادلة الأمن والحقوق والحريات العامة.

الخاتمة: استنتاجات ومقترحات.

الباحث

المبحث التمهيدي : إطار مفاهيمي

سنتناول في هذا الإطار مفاهيم عدة تعد بمثابة مفاتيح للدراسة (KeyWords)،ومن تلك المفاهيم مفهومي الأمن والحقوق والمفاهيم ذات الصلة.

أولاً: مفهوم الأمن والمفاهيم ذات الصلة:

الأمن لغةً :هو ضد الخوف، وهو الاطمئنان، ويتحقق بالعمل على التحرر من التهديد[١]، أما اصطلاحاً : فهو حالة شعورية من الرضا النفسي الناشئ عن سيادة الحق والقانون، وضمان حقوق الفرد في المجتمع وحرية التفكير والتعبير وحفظ الكرامة الإنسانية، والتساوي في الفرص ، وبالتالي فالأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بالاطمئنان بزوال ما يهدده من مخاطر، ومن ثم فالأمن هو مجموع الجهود التي تصدر عن الفرد، أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية، أو للرد على العدوان عن كيانها ككل، وعلى ذلك فإن مفتاح الأمن هو الحرية، والحرية منشؤها العدل، وأن التسلط والطغيان وغياب العدل والحريات هو يشجع على التمرد والصراع الطائفي والطبقي والاجتماعي على مصاريعه[٢].

وهناك من يعرف الأمن على أنه:(قدرة الدول والمجتمعات علي الحفاظ علي كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية)[٣] ، ويعرف (أمين هويدي) الأمن على أنه : (الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية)[٤]،أما (علي الدين هلال) فيعرف الأمن على انه : (تأمين كيان الدولة من الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها، وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية)[٥]،

(١) د.عبد النور بن عنتر: تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية .

(٢) د.خضر عباس: مفهوم الأمن والحماية والسلامة.

(٣) د.عبد النور بن عنتر: مصدر سابق، ص (١) .

(٤) أمين هويدي: أحاديث في الأمن القومي ، بيروت، دار الوحدة،١٩٨٠،ص١٤.

(٥) علي الدين هلال:الأمن والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر، ص٩٨.

أما (عدلي سعيد) فيذهب إلى تحديد الأمن على أنه : (تأمين الدولة داخلياً ورفع التهديد الخارجي عنها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى النهوض والتقدم والازدهار)[٦].

فالأمن بالمحصلة هو غاية كل الشعوب والأمم وينبغي أن تسخر له الدول القدرات والإمكانات الكافية لتحقيقه على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك من خلال العمل على ردع ومواجهة كل التهديدات والتحديات التي تعرض المجتمع والدولة للخطر وتولد الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان.

ولكن الإشكالية التي تعترض سبيل كل الجهود المبذولة لضمان الأمن والسلم الأهلي منه على وجه الخصوص، تتجسد في غلبة الدوافع الفوضوية المتأصلة في النفس البشرية[٧]، والتي تستظل بخيمة الحرية والديمقراطية، ولا جرم إن تلك الإشكالية ما برحت تزداد تعقيداً مع ما حصل من تقدم علمي وتكنولوجي، وذلك بفعل تطور الأسلحة وفداحة آثارها وتسابق الدول في اقتناء أنواع مختلفة من تلك الأسلحة من جانب، وازدياد عديد وتوسع نشاط المنظمات التي تعمل في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات في عالمنا المعاصر، وأخطر ما في هذا الأمر إن عدداً كبيراً من تلك المنظمات توظف من قبل قوى دولية أو إقليمية لتحقيق أهداف ومصالح سياسية على حساب الأمم والشعوب والدول المستهدفة.

ثانياً: مفهوم الحقوق او الحريات العامة:

الحق لغةً له معان عدة، فهو نقيض للباطل، والثابت والصدق والوجوب والنصيب والحظ[٨] ،وقد وردت هذه المفاهيم في القرآن الكريم في مواضع متعددة، فضلاً عن كون الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى.

(٦) عدلي حسن سعيد: الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، ص١١.

(٧) برتراند رسل: السلطة والفرد، ص٣٦.

(٨) إبن منظور :لسان العرب ، ص٢٥٥ وما بعدها.

أما من الناحية الاصطلاحية ، فقد تم تعريف الحق على أنه : (جملة المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية..)[٩] ،وعرفه علماء الاجتماع على أنه : (مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها)[١٠].

أما من منظور قانوني فهناك من عرف الحق على أنه: سلطة أو قدرة إرادية يقرها القانون للشخص، أو أنه مصلحة يحميها القانون، أو أنه مركز قانوني يخول صاحبه ميزة الاستئثار بشيء أو أداء معين ويكفل له السلطات اللازمة لاقتضاء هذه الميزة[١١].

وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي ينبغي أن تمنح لشخص لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو عقيدته أو دينه أو لونه أو جنسيته أو لغته أو قدراته[١٢]، ومن تلك الحقوق ما هو طبيعي توجد مع الإنسان مذ ولادته، وما هو مكتسب أو ممنوح، وهناك من يصنفها إلى حقوق مادية وأخرى معنوية، وبالتالي فهي تتفرع إلى أنواع منها: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهي متداخلة ومترابطة وتبدأ من حق الحياة والسكن اللائق والكرامة والعمل والعيش الكريم والعمل الملائم وما إلى ذلك، أما الحقوق الفكرية والسياسية فهي حرية المعتقد والتعبير عن الرأي والنشر والصحافة والإعلام وحق التظاهر والتجمع وتشكيل الاحزاب والجمعيات والتصويت والترشيح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وبناء مؤسسات الدولة والنظام السياسي برمته.

(٩) عبد الهادي حسن :حقوق الإنسان، نقلاً عن :د.عابد رسول: الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ،ص١٣.

(١٠) هنري برول: سوسولوجيا الحقوق، نقلاً عن : د. عابد رسول: المصدر السابق،ص١٣.

(١١) عابد رسول: المصدر السابق،ص١٤.

(١٢) مجموعة باحثين: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، ص١٣٨.

ولا جرم يعد القانون وسيلة لكبح جماح نوازع الشر لدى الأفراد والجماعات، وعلى المستويين الداخلي والخارجي، ومن ثم قوة القانون وسيادته على الجميع تعد وسيلة لتحقيق الانسجام والتعايش والتكامل وكل ذلك يفضي إلى توفير أجواء الأمن والسلام، وذلك يستدعي تطبيق العقوبات على الخارجين على القانون ومن ثم ضمان احترام القانون والنظام العام والالتزام به وأحياناً الخضوع والطاعة بصرف النظر عن رغبة الطرف الخاضع والمطيع.

ولكن الإشكالية هنا تتجسد في الجهة المعنية المخولة بتطبيق القانون، كما تتصل بتلك الإشكالية إشكالية أخرى ألا وهي: ما وسائل تطبيق القانون؟ أما بخصوص الإشكالية الأولى لا شك أضحت مؤسسات الدولة الشرعية على الصعيد الداخلي، والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) على الصعيد الدولي هما الجهتان المعنيتان بتطبيق القانون، أما بخصوص الإشكالية الثانية فالوسائل متعددة ولكن ما يهمنا منها في هذا المقام هو اللجوء لاستعمال القوة الشرعية[١٣] ،أو التلويح باستعمالها، ذلك لأن القوة ضرورية لفرض قواعد القانون على الجميع، حتى لو كان ذلك بمثابة قيود على الحريات العامة والفردية[١٤]، لأن الغاية الأسمى هي ضمان تحقيق الأمن أو الحفاظ عليه، فالأمن هو الأساس الذي ينعم في ظله الناس بجميع حقوقهم، وما مر به العراق بعد سنة ٢٠٠٣ ولغاية نهاية سنة ٢٠٠٧ من فوضى واقتتال إلا دليل على ما نقول.

(١٣) للمزيد حول أهمية القانون وكيفية تطبيقه على المستويين الداخلي والخارجي راجع :د.دينيس لويد ،ص٥٠ .

(١٤) د. دينيس لويد : مصدر سابق ، ص ١٢٩ وما بعدها.

المبحث الأول

الأمن في النصوص الدستورية العراقية النافذة

أكد المشرع في ديباجة الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥[١٥]، على ضرورة السير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع واحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان وإشاعة ثقافة التنوع ومكافحة الإرهاب، كما نصت المادة الأولى من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على ما يأتي : (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي – برلماني – ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)،ما يعني أن نظام الحكم الذي أقره الدستور المذكور هو نظام برلماني ديمقراطي وذلك ليحل محل النظام الديكتاتوري الذي تم القضاء عليه في ٢٠٠٣/٤/٩،ما يعني استبدال منطق القوة والعنف بمبادئ الحوار والتعايش والتداول السلمي على السلطة والتسامح والتعايش ولكن كل ذلك يستدعي وجود حكومة قوية قادرة على فرض القانون والنظام وردع الخارجين والمخالفين ومعاقبة من تثبت إدانته وفق القوانين النافذة.

أما المادة(٩) الفقرة (أولاً – أ) فقد نصت على أن : (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء...)،ما يعني ضرورة تشكيل تلك القوات والأجهزة من كل المكونات دون تمييز بما يضمن إشاعة الشعور المشترك بين كل تلك المكونات بروح المواطنة التي ترتكز على المساواة في الحقوق والواجبات من خلال مشاركة الجميع في بناء مؤسسات الدولة من خلال عدم السماح لمكون أو فئة لفرض هيمنتها وإقصاء الآخرين.

(١٥) تمت صياغة الدستور العراقي من قبل لجنة كتابة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التي تم انتخابها من قبل الشعب العراقي في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٥،ومن ثم تمت المصادقة عليه من قبل الشعب العراقي بموجب الاستفتاء الشعبي العام الذي أجري في الخامس عشر من شهر تشرين الأول من نفس السنة وللإطلاع على نصوص الدستور المذكور:أنظر: دستور جمهورية العراق ،منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٠١٢، السنة ٤٧،الصادر في٢٨-١٢-٢٠٠٥.

كما أن الفقرة المذكورة آنفاً ذاتها تؤكد على أن القوات المسلحة تحت قيادة السلطة المدنية بغية تلافي الوقوع في المحظور – كما كان يحصل على مدى العقود السابقة – وهو تدخل بل وهيمنة المؤسسة العسكرية في الشؤون السياسية وبالتالي احتكار السلطة والاستئثار بها بشتى الوسائل وفي مقدمتها الانقلابات العسكرية، وكل ذلك يعني منع التداول السلمي على السلطة فضلاً عن شيوع حالة اللا استقرار وكبت الحريات العامة في البلد وهو ما اعتاد عليه لعراق في المرحلة السابقة، وما جاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها والتي تمنع أفراد القوات المسلحة من الترشيح لأي منصب سياسي أو التدخل بأي شكل من الأشكال لصالح أي مرشح لمنصب سياسي معين، يعزز ما جاء في الفقرة السابقة.

أما الفقرة (ب) من المادة المذكورة فأنها تمنع تشكيل مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة، وذلك لأن وجود مثل تلك المليشيات يفضي إلى إشاعة الفوضى والتطاول على القانون وانتهاك الحقوق والحريات العامة والخاصة وكل ذلك يهدد السلم الأهلي لأن القوة والعنف تكون هي السائدة ولنا فيما شهده العراق في سنوات العنف والاقتتال الطائفي بين ٢٠٠٣–٢٠٠٨ خير مثال.

المادة (٩) أولاً :–

أ. تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ او إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

ج. لا يجوز للقوات المسلحة العراقي و أفرادها، و بضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد

المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د. يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها.

وعلى وفق المادتين (٦١) و(٨٠) يتم تعيين رؤساء الأجهزة الأمنية باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، ونصت المادة (٨٤)الفقرة اولاً على:ـ ينظم بقانونٍ، عمل الاجهزة الأمنية ، وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب، وعلى ذلك ينبغي أن ينظم القانون عمل تلك الأجهزة على أسس مهنية وبما يحقق المصلحة الوطنية ،كما نصت المادة (٩٩) على :ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون، كما نصت المادة (١١٠) الفقرة ثانياً على أن: تختص السلطات الاتحادية حصرياً بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات العامة في النصوص الدستورية العراقية النافذة:

نصت المادة(٣) التي تنص على أن : (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب....) وذلك يعد بمثابة تأكيد واعتراف بالمكونات الموجودة في العراق باعتباره بلد متعدد الانتماءات القومية والدينية وما يتفرع عنها، وهذا الاعتراف يعد بمثابة تطمين لكل أبناء البلد على اختلاف انتماءاتهم من عدم تمييز مكون على آخر – كما كان يحصل سابقاً – ومن ثم الخلاص من أي محاولة للتهميش أو الإقصاء لأي منها.

وما جاء في نص المادة (٤) التي تؤكد على مسألة اللغات الرئيسية منها وغير الرئيسية، يعد أيضاً اعتراف وتأكيد على احترام حقوق كل الانتماءات، وفي مقدمة تلك الحقوق، الحقوق الثقافية، وذلك يفضي – بلا أدنى شك – إلى تعزيز التعايش السلمي بين أبناء جميع تلك المكونات.

أما المادتين(٥ و ٦) فإنهما يدلان على النظام السياسي الجديد فالعراق يختلف عن العهود السابقة، لأنه يقوم على أساس إرساء دولة القانون والمؤسسات لا على القوة والتسلط وكبت الحريات والقتل الجماعي، وبدلاً أن تكون السلطة بيد شخص أو جماعة أو فئة صغيرة استحوذوا عليها بالقوة ويتمسكون بها بالقوة، أكد المشرع الدستوري على أن تلك السلطة مصدرها الشعب لأنه هو صاحب المصلحة الحقيقية، وبالتالي فله وحده القول الفصل في تقرير من يتولى بالنيابة عنه مهمة ممارسة السلطة عبر صناديق الاقتراع ، وبذات الطريقة يتم الوصول إلى السلطة وبذلك يتحقق مبدأ التداول السلمي على السلطة ووفقاً للقانون والدستور وبما يتوافق مع ما جاء في المواثيق الدولية وفي مقدمتها ما أقره ميثاق المنظمة الدولية الذي يؤكد على الوسائل السلمية واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف وعدم اللجوء للقوة إلا في حالات استثنائية جداً.

كما نصت المادة (٧) من الدستور على حظر تبني العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج لتلك الأفكار والتوجهات من قبل أي كيان أو نهج، وعلى ذلك منع المشرع الدستوري الأفكار التعصبية والإرهاب ومحاولات التصفية من قبل أية جهة وضد أي مكون مكونات المجتمع العراقي وكذا منع الترويج لمثل تلك الأفكار والتوجهات والممارسات.

أما المادة (١٤) فإنها نصت على أن : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)،تدلل بوضوح على إقرار حقوق المواطنة للعراقيين جميعاً دون تمييز لتلافي أخطاء الماضي الجسيمة التي كان النظام يسبق يصنف المواطنين على درجات، إذ كانت الفئة التي ينتمي لها رأس النظام تعلو وتتسلط على جميع الفئات التي تتراوح درجاتها بناءً على درجة قربها أو تقربها منه، لذا فإن هذا النص جاء بمثابة تأكيد على المساواة والعدالة بين كل العراقيين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم ومراكزهم الاجتماعية والسياسية، وهذا هو السبيل لنبذ الأحقاد وإزالة المخاوف والشكوك الأمر الذي سيسهم في تعزيز الثقة المتبادلة ومن ثم إشاعة الأمن في عموم العراق.

كما أن المادة (١٥) أكدت على حق كل مواطن في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من تلك الحقوق إلا وفق القانون، وتعد المادة (٣٧) من الدستور بمثابة تأكيد على ضرورة حماية تلك الحقوق وصيانتها إذ نصت على : – أولاً :–

أ. حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.

ب. لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي.

ج. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس)،وكذا المواد (٣٤) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٦)،كلها تتضمن التأكيد على تحريم ومنع كل ما ينال من حقوق المواطنين جميعاً وحرياتهم – وبلا تهميش أو إقصاء أو اضطهاد لأي مكون أو انتماء – وبالمقابل كفالة وضمان كل ما يفضي إلى تعزيز تلك الحقوق والحريات ويهيئ الأجواء والبيئة الملائمة لتعزيز الأمن وصيانته.

المبحث الثالث

تقييم الأوضاع الأمنية منذ ٢٠٠٣

وانعكاساتها على الحقوق والحريات العامة

بعد دخول القوات الأجنبية للعراق وسقوط نظام الحكم في ٢٠٠٣/٤/٩ ، حصلت انتقاله مفاجئة في المجتمع من حالة التسلط والصهر والدمج القسري إلى التشتت والانفلات والفوضى باسم الحرية والديمقراطية، وكل ذلك جرى بفعل غياب القانون وانهيار سلطة الدولة مع تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي وكان ذلك قد أعطى لكل من هب ودب الفرصة للقيام بعمليات السلب والنهب والقتل وتنامي روح الانتقام والثأر التي غذتها أطراف خارجية–إقليمية ودولية[١٦] – مستغلة بذلك وجود القوات الأجنبية على الأراضي العراقية، ولكن على الرغم مما شهده العراق في تلك المرحلة من انهيار أمني مطلق، وعلى الرغم من أحداث العنف والاغتيالات التي راحت ضحيتها المئات من أبناء الشعب العراقي، فإن هذا الشعب ظل متماسكاً على مدى ثلاث سنوات تقريباً، وبالتحديد حتى وقوع حادثة تفجير الإمامين العسكريين(عليهما السلام)في شهر شباط سنة ٢٠٠٦، إذ كانت تلك الحادثة بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، وبمثابة الشرارة. التي أشعلت فتيل الحرب الطائفية التي استمرت على مدى أكثر من سنتين.

وقد عاش المجتمع العراقي في تلك المرحلة حالة من التخندق والاقتتال الطائفي، وتزامن ذلك مع ضعف الأجهزة الأمنية التي كانت حديثة التشكيل ولم تكن مدربة بشكلٍ كافٍ، وكانت إمكانياتها في التسليح متدنية، إذ ما كانت القوى الإرهابية والجماعات المسلحة تمتلكه يفوق كثيراً ما تمتلكه تلك الأجهزة، والأدهى والأمر كان لظاهرة المحاصصة الطائفية التي تم تكريسها في العملية السياسية انعكاسات واضحة وبالغة الخطورة على الأوضاع الأمنية ومن ثم على المجتمع العراقي الذي بات يعيش في حالة من الخوف والتهديد بالقتل الجماعي، وذلك بعد أن أضحت معظم المدن العراقية على شكل مناطق نفوذ يخضع بعضها للقوى الإرهابية، ويخضع البعض الآخر للمليشيات والجماعات

(١٦) حسنين توفيق إبراهيم: النظم السياسية العربية –الاتجاهات الحديثة في دراستها، ص ص٣٣٨-٣٣٩.

المسلحة، والأكثر من ذلك كانت هناك مدن بعينها جرى تقسيمها على جبهتين لهذا الطرف أو ذاك، وعلى ذلك جرت عملية تمزيق النسيج الاجتماعي في العراق، ولاسيما بعد أن أضحت عمليات القتل تجري على الهوية والاسم، وهذا دفع الكثير من الأسر العراقية إلى الهجرة إلى مناطق أخرى داخل البلاد وخارجها ، ومن تلك الأسر ما عرضت للتهجير القسري من قبل الجماعات المسلحة، وقد وصل عدد المهاجرين والمهجرين داخل القطر وخارجه في تلك المرحلة إلى ما يقارب الـــ (٤) ملايين مواطن عراقي.

ولكن لما كانت تلك الحالة – الإرهاب والقتل والعنف والتهجير – تعد بمثابة حالة طارئة وغريبة على ثقافة المجتمع العراقي المعروف بصدق نواياه وطيبته وعاطفيته وتسامحه، فقد تحركت ضمائر أبناء العشائر وشيوخها وبدأت هذا التحرك من المنطقة الغربية وامتد إلى مناطق العراق الأخرى، وتم تشكيل ما يسمى بـ(مجالس الصحوة) التي ضمت أكثر من (٧١) ألف عنصر مسلح – كان بعضهم يقاتلون ضد القوات الأمنية العراقية والقوات الأميركية – ولكنهم أصبحوا قوة مساندة للقوات الأمنية التي كانت تعاني من نقص كبير في العدة والعدد والتدريب، وقد تزامن ذلك مع شروع الحكومة في تطبيق خطة فرض القانون بعد أن بذلت ما بوسعها لتطوير قدرات أجهزتها الأمنية القتالية والاستخباراتية، فضلاً عن تزايد التأكيد والاهتمام الدولي والمحلي، الرسمي والشعبي، بعملية المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب العراقي، ومن ذلك أن الإدارة الأمريكية كانت قد أطلقت منذ شهر آذار سنة ٢٠٠٦ مجموعة دراسة العراق المكونة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي برئاسة وزير الخارجية الأسبق (جيمس بيكر) وعضو الكونغرس السابق (لي هاملتون) وقد انطلق تقرير المجموعة – الذي نشر في شهر كانون الأول من السنة المذكورة – من صورة كئيبة للوضع في العراق ورأى أنه لا يمكن تحسينه من دون المصالحة بين مختلف فئات الشعب بعد أن خلص التقرير إلى إن هذا الشعب يتكون من فئات أثنية ودينية مختلطة جداً لا يمكن فصلها[١٧]، وهذا ما بدأ يقتنع به أبناء الشعب العراقي بعد أن وجدوا – مدركين وواعين كما يقول العلامة علي الوردي – أن الصراع

(١٧) مجموعة باحثين: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ص٩٧-٩٨.

الطائفي، وما فيه من سخف وتخابث تتقزز نفوسهم منه[١٨]، وعلى ذلك بادرت أوساط شعبية واسعة وفي مقدمتها العشائر العراقية إلى بذل مساعيها من أجل تجسيد المصالحة على أرض الواقع، وفي النهاية نجحت تلك الجهود مجتمعةً في إنهاء صفحة الاقتتال الطائفي، وتخفيض نسبة العنف والقتل بدرجة كبيرة جداً، حتى عاد الأمن والسلام إلى معظم المدن العراقية ومن ثم عاد إليها الكثير من أبنائها المهجرين والمهاجرين.

ومع أن الأوضاع الأمنية على وجه الجملة كانت قد تحسنت بدرجة كبيرة بفعل تطبيق خطة فرض القانون والإجراءات الواسعة التي اتخذتها الحكومة الحالية على كل الأصعدة الأمنية والسياسية ومن ذلك تخصيص جهود وأموال كبيرة لحساب إنجاز المصالحة الوطنية، ولكن ما تزال الأحقاد عالقة في نفوس الكثير من أبناء الشعب العراقي ممن تضرَروا من أعمال العنف الطائفية وربما روح الانتقام، ولاسيما أن الكثير من الأطراف والقوى الخارجية والداخلية ما تزال تغذي هذه التوجه بشتى الوسائل المادية والإعلامية وغيرها بغية تأجيج الأوضاع والعمل على إعادة العراق إلى حالة الاقتتال والعنف المضاد وصولاً إلى العمل على انهيار العملية السياسية وإعادة البلد إلى نقطة الصفر أي إلى حالة الفوضى والصراعات والتخندق.

وفي غضون تلك المرحلة ازدادت المطالب التي تدعو لجدولة زمنية للانسحاب لاسيما إن الكثير من القوى والأطراف المحلية والإقليمية كانت ترى أن التدهور الأمني الذي شهده العراق يعود بالدرجة الأولى إلى وجود قوات الاحتلال، ولكن كانت هناك إشكالية جاهزية القوات الأمنية العراقية التي من المفترض أنها هي التي ستتولى مقاليد الأمور شيئاً فشيئاً، وفي حقيقة الأمور كانت هناك شكوك كثيرة – حتى بين أوساط القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية – تحوم حول مدى جدية الإدارة الأمريكية في تطوير تلك الجاهزية، أو حول طبيعة النوايا لتلك الإدارة[١٩].

(١٨) علي الوردي: وعاظ السلاطين، لندن، دار كوفان للنشر، ١٩٨٥، ص٢٢٩.

(١٩) عمرو ثابت: الولايات المتحدة الأميركية وسياستها تجاه العراق: الوسائل والأهداف، في مجموعة باحثين، العراق: دراسات في السياسة والاقتصاد، ص٦٣.

وعلى ذلك بدأت الحكومة تكثف اتصالاتها مع كل من الإدارة الأميركية ومنظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن وقد أثمرت تلك الجهود عن توقيع اتفاقية سحب القوات الأجنبية نهاية سنة ٢٠٠٨، وتم على أساسها سحب تلك القوات بشكل كامل نهاية سنة ٢٠١١،ولكن السؤال الذي يثار هنا: هل تحقق الأمن بمعناه المطلق بعد ذلك التاريخ؟ وبالمقابل يثار تساؤل آخر هو: هل انتهت صفحة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان العراقي التي كانت سائدة في ظل وجود قوات الاحتلال؟

لا جرم إن الأوضاع الأمنية تحسنت بشكل كبير في مناطق واسعة من العراق ولكن لم نصل بعد إلى مرحلة الأمن المطلق وذلك بفعل استمرار الخروقات الأمنية من قبل الجماعات المسلحة هذا من جانب، ومن جانب آخر مازال يعيش المواطن العراقي حالة القلق ليس فقط من وقوع أحداث تفجير أو اغتيالات منظمة وما إلى ذلك، وبالمقابل مازال الكثير من الناس الأبرياء يتعرضون لتجاوزات من قبل القوات الأمنية التي تقوم بعمليات ملاحقة للمطلوبين للعدالة، ويجري ذلك بدون قصد وأحياناً بقصد، وفي كلتا الحالتين يعد ذلك بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان العراقي، ومرد ذلك إن القوات الأمنية مازالت بفعل نقص التدريب وافتقارها للخبرة في مجال العمل الأمني، وبالتالي فإن معظم عناصر القوات الأمنية لا يمتلكون الحس الأمني وليس لديهم شعور بالمسؤولية والتحلي بروح المواطنة وذلك بفعل غلبة الولاءات الفرعية والتعصب الطائفي، الأمر الذي يفضي استغلال الكثير من منتسبي القوات الأمنية عملهم في هذا السلك لتحقيق مآرب خاصة، فالبعض منهم يستغل واجبه سواء أولئك الذين يطبقون إجراءات التفتيش في نقاط السيطرات أو الذين يقومون بالمداهمات والبحث عن المطلوبين أو من يكلف منهم بإجراءات التحقيق وفي كل تلك الأحوال تجري عمليات تجاوز على حقوق المواطنين تصل في بعض الأحيان إلى حد الانتقام وتحت مظلة القانون والعمل على تحقيق الأمن، ومن جانب أخر غالباً ما تحصل عمليات تواطئ من قبل عناصر القوات الأمنية مع الخارجين على القانون والمطلوبين للعدالة حتى وصل الأمر إلى تدبير عمليات هروب منظمة ومتكررة للسجناء والمحكومين بأحكام مختلفة منها الحكم على بعضهم بالإعدام.

ومما زاد الأمور تعقيداً استمرار حالة التشرذم والتناحر والتباين في الآراء والتوجهات بين القوى السياسية البارزة على الساحة العراقية، ما يلقي بظلاله على المشهد الأمني، فبلا أدنى شك غالباً ما تفضي الخلافات السياسية التي تترجم في خطب نارية واتهامات متبادلة إلى التوتر الأمني الذي يتجسد في حصول عمليات تفجير واستهداف للمواطنين الأبرياء بين فترة وأخرى، ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد بل تتعالى الأصوات بين الفرقاء السياسيين ، ففريق – وهو الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة – يتهم خصومه السياسيين بالوقوف وراء تلك العمليات من خلال الضلوع بدعم القتلة والمجرمين وبدعم قوى إقليمية وهؤلاء الخصوم بدورهم يتهمون الحكومة بالعجز والتقصير في الحد من الخروقات الأمنية، وما تقوم به في هذا الإطار هو بمثابة ردود فعل غير محسوبة لا تعدو أن تكون إجراءات استعراضية لا تقضي سوى إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق المواطنين الأبرياء.

وهناك وقائع وأحداث كثيرة وخطيرة شهدها العراق مازالت تداعيات بعضها مستمرة، وكل تلك الوقائع والأحداث كانت موضع خلاف بين فريقين سياسيين رئيسيين وبينهما فريق ثالث يتعاطف مرة مع الفريق الأول في قضايا معينة ويميل للاصطفاف مع الفريق الثاني في قضايا أخرى ففي الوقت الذي ترى الحكومة – ومن يؤيدها من الفريق الأول – والسلطة القضائية إنها تعمل على تطبيق القانون والعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الأمن، يرى الفريق الثاني أن تلك الإجراءات غير عادلة ومسيسة لا بل إنها تمثل انتهاك صارخ لحقوق طائفة أو فئة بعينها، ومن أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الإطار قضية الاتهامات الموجهة ضد كل من (طارق الهاشمي نائب الرئيس) و(وزير المالية وحمايته) ، ما أفضى إلى تصعيد الموقف وتأزم الأوضاع تجسدت في تنظيم المظاهرات والاحتجاجات في محافظات عراقية عدة تخللتها عمليات تصعيد خطيرة وضعت البلد على حافة الانهيار الامني ،كان أخطرها أحداث الحويجة نهاية شهر نيسان الماضي.

بالمحصلة مازال العراق يعيش حالة التخبط واللا استقرار السياسي والأمني مع استمرار غياب البيئة التي تتوافر فيها الضمانات الحقيقية للحقوق والحريات العامة ،ويعود ذلك لأسباب عدة يقف في مقدمتها شيوع ظاهرة الفساد التي لا تقل مخاطرها عن مخاطر الإرهاب لا بل إنها تسهم بشكل مباشر في تهديد أمن الوطن والمواطن، وخير دليل على ذلك ما يتردد الآن من تصريحات ومطالب حول إعادة فتح ملف أجهزة الكشف عن المتفجرات والجهات المتورطة فيه والذي أكد مسؤولو الأجهزة الأمنية ومنهم الوكيل الأقدم لوزير الداخلية مراراً وتكراراً وكذا المفتش العام للوزارة المذكورة على عدم فاعلية تلك الأجهزة بنسبة ٦٠%،ومن الأسباب الأخرى المهمة التي تقف وراء استمرار الأزمات السياسية والأمنية هو عجز النخبة السياسية عن الاتفاق على الثوابت الوطنية على كل الصعد، ويزداد الأمر خطورة إن الخلافات السياسية أدت إلى توسيع الهوة بين أبناء المجتمع العراقي إلى جانب ما تقوم به وسائل إعلامية وقنوات فضائية محلية وإقليمية من دور خطير في هذا الإطار.

المبحث الرابع

سبل تحقيق التوازن في معادلة الأمن والحقوق والحريات العامة:

يقول برتراند رسل : (القليل جداً من الحرية يسبب الفتور والركود، والكثير منها جداً يسبب الفوضى والاضطراب)[٢٠] ، ونحن في العراق شهدنا انتقاله من حالة الحرمان الكامل من التنعم بالحقوق والحريات قبل ٢٠٠٣/٤/٩ إلى حالة الفوضى والاقتتال وانتهاك واسع للحقوق والحريات لشرائح واسعة من المجتمع العراق بعضها كان على يد القوات المحتلة والبعض الآخر على يد العناصر الإرهابية وحتى الأجهزة الأمنية كانت قد ارتكبت تجاوزات خطيرة في هذا الإطار،من هنا كان تنظيم العلاقة بين حريات الأفراد وحقوقهم وسلطة الدولة التي تتولى مهمة فرض القانون وتحقيق الأمن من المشاكل التي تلقى اهتماماً بالغاً من قبل المفكرين والمختصين في القانون الدستوري والنظم السياسية، فلو أطلق العنان لحريات الأفراد يفعلون ما يشاؤون دون مراعاة لمصالح الآخرين لأدى ذلك إلى الفوضى والانفلات وانعدام الأمن، ولو أطلق العنان لسلطة الدولة لأدى ذلك إلى الاستبداد والدكتاتورية والتسلط على الأفراد وعم الظلم والاضطهاد وبذلك يتم القضاء على الحقوق والحريات العامة.

على ذلك فقد ترتب على التفكير في تنظيم العلاقة بين حريات الأفراد وسلطة الدولة ظهور نظم الحكم المختلفة ، فلو كان الأساس هو المحافظة على حريات الأفراد ويقتصر دور السلطة على تنظيم هذه الحريات ووضع الضمانات الدستورية التي تكفل عدم تعارضها مع بعضها فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الأفراد القائمين على السلطة وبين عامة الناس فإن نظام الحكم عند ذاك يصير ديمقراطياً، أما إذا كان الأساس هو المحافظة على سيادة الدولة وإن على الأفراد أن يضّحوا بجزء كبير من حرياتهم في سبيل دعم هذه السيادة ، فإن الحكم يكون ديكتاتورياً (مونقراطياً).

(٢٠) برتراند رسل :مصدر سبق ذكره،ص٦٢.

وبصفة عامة فليس هنالك تعارض بين الحريات العامة وممارستها وفرض سلطة الدولة وسيادتها بغية تحقيق الأمن والاستقرار، لا بل إن الوظيفة الأولى للسلطة هي المحافظة على الحريات العامة وتنظيمها وتعتمد الدولة في أداء هذه الوظيفة على القوانين التي تحوي بين طياتها إجراءات رادعة لمن يحاول الإخلال بأمن المواطنين وانتهاك حقوقهم وحرياتهم.

إن الدستور والقوانين التي تحدّد سلطة الدولة من جانب وتنظم حريات الأفراد من جانب آخر فإنها تسعى من خلال ذلك للعمل على إيجاد صيغة للتوافق بين السلطة والحريات العامة وتسعى جاهدة لتجنب مخاطر التطرف وتأمين الحقوق للجميع بقدر الإمكان ويعد ذلك من أهم المشكلات التي تواجه القائمين على إرساء دعائم وأسس دولة القانون والمؤسسات لضمان عدم العودة إلى أساليب الظلم والاستبداد من جانب وتجنب الفوضى والانفلات باسم الحرية والديمقراطية من جانب آخر وفي كلتا الحالتين تجري عملية مصادرة حقوق وحريات أغلب أفراد المجتمع.

وهنا يأتي دور الدستور والقانون والذي يحدد وينظم سلطة الدولة ويرسم لها المساحة في التحرك لتنظيم الحريات العامة بل وحمايتها من التدخل ودونما انتهاك لا من السلطة ولا من المجتمع وتتم عملية تطبيق القانون عن طريق فرض سلطة الدولة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تجاوزات المنحرفين والضالين الذين يبغون الفساد في الأرض وانتهاك حرمات الآخرين والتجاوز على حرياتهم حتى إن القصاص الذي شرّعه الباري عزّ وجل غايته الأساسية هي حماية حقوق الناس والحفاظ على أرواحهم وكما جاء في قوله تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) .

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق ونحن نسعى من أجل إرساء أسس دولة تتحقق فيها القوة والمنعة وتكفل للمواطن العراقي الأمن والاستقرار والرفاهية والسعادة ،على ذلك فإن الدستور النافذ الذي كان قد تضمن الكثير من البنود التي أقرت مثل تلك الحقوق ،كما نصت بنوداً أخرى على الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق المواطنين والقائمين على السلطة على السواء ،ولكن العبرة ليست في النصوص – لأننا لا نجد دستوراً في العالم لا يتضمن مثل تلك النصوص حتى في النظم الديكتاتورية – بل في

ضرورة توافر الآليات التي تكفل من خلالها تلك الحقوق والحريات ومدى توفر الضمانات اللازمة لحمايتها ،والتي يجب أن تتضمن حماية الأفراد من تدخل الآخرين والحماية من سلطة الدولة والحكومة مهما كانت المبررات والأسباب، فضلاً عن ضرورة التزام القائمين على السلطة بالقانون والنظام وتنفيذهم لواجباتهم وتحملهم لمسئولياتهم على أكمل وجه ، وكل ذلك يتطلب وجود مؤسسات أمنية ذات تنظيم عالٍ وقضاء مستقل وفاعل يخضع له الجميع من دون تمييز.

وبالرغم من إننا نريد أن نبني عراقاً جديداً يقوم على الرحمة والتسامح فان علينا ان نطالب الدولة بضرورة توفير اجواء الامن والرفاهية والسلام الاجتماعي والتي لم ولن تتحقق مع وجود فئات ضالة ومنحرفة ودخيلة على المجتمع العراقي، ولكي يعيش المواطن العراقي عيشاً هادئاً وهانئاً ولكي تحيا الاسرة العراقية حياة آمنة مطمئنة وتتنفس الصعداء يجب ان تطبق الحدود ويجد قانون العقوبات طريقه في معاقبة المسيئين وبشكل عادل وعلني وعلى وفق القوانين والشرائع الوضعية والسماوية التي وضعت لكي تستقيم الامور وتستقر الاوضاع وتنتظم شؤون الحياة وتتوفر الارضية المناسبة لتحقيق الاعمار والتنمية والتطور.

وعلى ذلك ينبغي العمل على اتخاذ كل ما يمكن من الخطوات والإجراءات والتدابير وعلى كافة الصعد الرسمية وغير الرسمية وذلك بغية العمل وبشكل متوازي ومتوازن لتحقيق الأمن من جانب وضمان الحقوق والحريات العامة لعموم الشعب العراقي، ومن تلك الإجراءات والتدابير ما يأتي:

أولاً – التنشئة الاجتماعية السياسية: التنشئة الاجتماعية – السياسية هي عملية تعليم للقيم والتوجهات السياسية الوطنية الفاضلة كالصدق والأمانة والشعور بالمسؤولية والحرص على الوطن وممتلكاته وحماية أمنه وسيادته وكذا احترام مشاعر الآخرين والتعايش معهم، وكلما تحلى عنصر الأمن بهذه القيم كلما كان مؤهلاً للقيام بمهامه ومسؤولياته لتحقيق الأمن من جانب ومراعاة احترام حقوق الإنسان.

وتجري التنشئة بوساطة أدوات أو قنوات كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء والمرجعيات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وهي ترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الهوية والولاء والمواطنة ، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقة بين أبناء الشعب وبينهم وبين مؤسسات الدولة[٢١].

لذا فإن التنشئة الاجتماعية–السياسية هي بمثابة عملية تفاعل توجهه قيم ومعايير من صنف معين، وهذا التفاعل ربما يحقق تطوراً في اتجاهات معينة[٢٢]، وعلى وفق هذا التطور تتعزز الروابط بين أفراد الشعب بعضهم مع بعض، وتتغلب ثقافة الحوار والتعايش بينهم على حساب ثقافة التعصب والإقصاء والتهميش والعنف ، وحينذاك يتحقق الانسجام الاجتماعي الذي يمهد السبيل لتعزيز الوحدة الوطنية، وكل ذلك سيسهم بشكل تدريجي في توفير الاستقرار والأمن وضمان حقوق جميع المواطنين.

على ذلك فالتنشئة السياسية لا تسهم بدرجة فاعلة ومؤثرة في بقاء النظام السياسي واستقراه فقط، بل تسهم أيضاً في تقدمه على شتى الأصعدة لأنها تسهم في تعزيز تماسك المجتمع على اختلاف شرائحه وتوجهاته وانتماءاته، ولأنها تستهدف نشر القيم والممارسات الإيجابية وترسيخها لدى أفراد المجتمع، وبالمقابل نبذ الخلافات والأحقاد التي تغذي الصراعات، إن إنجاز هذه المهمة – التنشئة السياسية – سيترتب عليه آثار تنعكس حتماً بشكل إيجابي على تماسك المجتمع وأمنه وتنمية قدراته.

ثانياً – إعادة بناء المنظومة الامنية : لا جرم أن المؤسسات والأجهزة الأمنية في العراق مازالت تعاني من قصور وخلل كبير، ومرد ذلك كما أسلفنا إن القوات الأمريكية المحتلة لم تكن جادة – بعد أن أقدمت على حل المؤسسات الأمنية السابقة – في عملية بناء منظومة أمنية وطنية فاعلة ومتكاملة عدداً وتدريباً وتجهيزاً، كما إن الظروف والأوضاع الصعبة التي تشكلت في ظلها تلك المؤسسات بعد ٢٠٠٣/٤/٩ كانت قد أفضت إلى ضم عناصر غير مؤهلة للعمل في هذا السلك الهام لذا كان التركيز في عملية التجنيد

(٢١) أنظر كل من:د.قاسم حجاج : العولمة والتنشئة السياسية ، ص ٦٩، وكذلك :إبراهيم أبراش:علم الاجتماع السياسي،ص ٥٦.

(٢٢) يعقوب قبانجي: منظومة القيم العائلية في الوطن العربي، ص ١٢٤.

والتوظيف في تلك المؤسسات على أساس الكم وليس النوع، وأمام هذا الواقع ينبغي اتخاذ جملة من الإجراءات في سبيل العمل على إعادة بناء المنظومة الأمنية في العراق ومن تلك الإجراءات ما يأتي:

١- العمل على تجهيز تلك المؤسسة بأجهزة حديثة متطورة تعزز قدراتها على السيطرة على المنافذ والمداخل الرئيسة والفرعية لعموم المدن العراقية.

٢- ضرورة الاسراع بإصدار التشريعات اللازمة والخاصة ببناء واستكمال المؤسسات الأمنية ودعمها بكل السبل ومن ذلك تطوير الجهد الاستخباراتي ومن خلال وضع عيون من المواطنين ومن مختلف المهن وفي عموم مناطق العراق ووضع مكافآت مالية لمن يدلي بأية معلومات حول أية نشاطات مشبوهة.

٣- ضرورة تعزيز استقلالية المؤسسة الامنية لسلطة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعيداً عن الولاء الى الحزب او القومية أو الدينية أو المذهبية لحمايتها من الانجرار في الصراعات السياسية والحزبية، مع ضرورة التأكيد بالمقابل على التنسيق والعمل المشترك بين هيئات السلطة القضائية والمؤسسة الامنية وضمان الالتزام بالتعليمات و عدم خرق القوانين.

٤- استمرار الرقابة على ممارسات منتسبي المؤسسة الامنية كونها تنفذ التعليمات بمهنية ولا تخالف القوانين وتحترم حقوق الانسان وحرية التعبير عبر وسائل الاعلام ، والعمل على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان الحد من أية ممارسات غير قانونية قد يمارسها بعض منتسبي المؤسسة الامنية ضد المواطنين.

٥- ان يكون اختيار منتسبي المؤسسة الامنية وفقاً لشروط محددة منها الكفاءة واللياقة البدنية وأية شروط أخرى ترتبط باختصاص المهنة بعيداً عن اعتبارات حزبية أو قومية أو مذهبية لضمان انتماء ولاء المنتسب الى المؤسسة الامنية لا غير ،كما ينبغي العمل على وضع خطط شاملة وسريعة لتدريب وتأهيل منتسبي القوات والأجهزة الأمنية بالاستعانة بخبرات لدول أجنبية متقدمة في هذا الإطار.

ثالثاً– اتفاق القوى السياسية الفاعلة على الثوابت الوطنية ، ومن ذلك بناء سياسة أمنية وطنية : بالرغم من وجود نوع من الاتفاق بين القوى السياسية العراقية الحالية على ضرورة العمل وفق مبدأ الشراكة ولكن واقع الحال يؤكد عدم وجود أدنى حد من الاتفاق حول الثوابت الوطنية، فكل طرف يتمسك بمواقفه ويرفض أي موقف أو تصرف من الفريق الآخر بل ويعده منفذاً لأجندات خارجية، على ذلك نلحظ إن تلك القوى تتبنى مواقف متناقضة تماماً من مجمل القضايا والمشاكل المطروحة على الساحة العراقية وفي مقدمتها الملف الأمني وكذا ملف حقوق الإنسان.

لذا ينبغي على تلك القوى وضع مصلحة الوطن والمواطن نصب أعينهم والعمل على تجاوز الخلافات والاتفاق على ثوابت وطنية أسوة بالقوى السياسية العاملة في سائر الدول المتحضرة، وهذا هو السبيل الأهم في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني والتنمية الشاملة.

رابعاً – مكافحة الفساد: لما كان الفساد قد أضحى ظاهرة شائعة في معظم مؤسسات الدولة العراقية والأجهزة الإدارية المرتبطة بها، فحتى المؤسسات الأمنية لم تكن بمنأى عن الإصابة بهذا الداء، ومن ذلك ما ذكرناه حول موضوع تجهيز أجهزة كشف المتفجرات الذي بدلاً من أن يكون عامل مساعد لتحقيق الأمن كان سبباً في إزهاق أرواح الآلاف من العراقيين الأبرياء، وأخطر مظاهر الفساد تتجلى في استعداد بعض العناصر الأمنية بقبول الرشاوى ما يفضي إلى تسهيل مهمة القتلة والإرهابيين والتستر عليهم وتسهيل هروب المحتجزين منهم، لذا ينبغي الإسراع في وضع حد لمظاهر الفساد من خلال معاقبة من تثبت إدانتهم بأشد العقوبات كي يكونوا عبرة لغيرهم.

الخاتمـــــة

مما لاشك فيه إن العراق مازال يواجه تحديات أمنية خطيرة، وبلا أدنى شك مازال هذا الأمر يلقي بظلاله على المواطن العراقي الذي مازال يحلم بالعيش في بلده بأمن وأمان وهذا هو أبسط وأهم حقوقه، وبالمقابل مازالت المؤسسات الأمنية الناشئة في العراق غير مؤهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن المطلق، كما أن الكثير من تلك الإجراءات تصاحبها تجاوزات على الحقوق والحريات العامة، وهذا الواقع يستدعي المعالجة بأقصى سرعة ممكنة وبكل الوسائل والسبل وذلك بغية تحقيق التوازن في تلك المعادلة ذات الأهمية البالغة: تحقيق الأمن وضمان الحقوق والحريات العامة.

المصـــــادر

١. د. عبد النور بن عنتر: تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية ،مقال متاح على موقع مجلة السياسة الدولية–الأهرام:www.siyassa.org.eg

٢. د. خضر عباس: مفهوم الأمن والحماية والسلامة:على الموقع الإلكتروني: http://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/2

٣. أمين هويدي :أحاديث في الأمن القومي ، بيروت ، دار الوحدة،١٩٨٠.

٤. علي الدين هلال: الأمن والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر، بيروت ، مجلة المستقبل العربي،عدد٩، ١٩٧٩.

٥. عدلي حسن سعيد: الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه،القاهرة،١٩٧٧.

٦. برتراند رسل :السلطة والفرد ، تعريب : شاهر الحمود ، بيروت ، دار الطليعة،٢٠٠١.

٧. إبن منظور :لسان العرب ، بيروت ، دار الصادر ، المجلد الرابع ،١٩٩٤.

٨. عبد الهادي حسن :حقوق الإنسان ، نقلاً عن :د.عابد رسول : الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ،السليمانية ،مركز كردستان للدراسات،٢٠١٠.

٩. مجموعة باحثين : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩.

١٠. د. دينيس لويد : ترجمة : سليم الصويص، مراجعة : سليم بسيسو، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨١.

١١. دستور جمهورية العراق، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٠١٢، السنة ٤٧، الصادر في٢٨–١٢–٢٠٠٥.

١٢. حسنين توفيق إبراهيم : النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

١٣. التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية(بيروت)، ٢٠٠٧.

١٤. علي الوردي: وعاظ السلاطين، لندن، دار كوفان للنشر، ١٩٨٥.

١٥. عمرو ثابت: الولايات المتحدة الأميركية وسياستها تجاه العراق: الوسائل والأهداف، في مجموعة باحثين، العراق: دراسات في السياسة والاقتصاد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، ط١، ٢٠٠٦.
١٦. د.قاسم حجاج : العولمة والتنشئة السياسية ، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد ١٥٩، ٢٠٠٥.
١٧. إبراهيم أبراش:علم الاجتماع السياسي ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩٨.
١٨. يعقوب قبانجي: منظومة القيم العائلية في الوطن العربي، محاولة نقدية، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد٣٠٨/١٠/٢٠٠٤.
١٩. يعقوب قبانجي: منظومة القيم العائلية في الوطن العربي، محاولة نقدية، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد ٣٠٨/١٠/٢٠٠٤.